كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الرابع

عنوان المداخلة :

مسؤولية موردي المحتوى المعلوماتي الغير مشروع على شبكة الانترنت

الاسم الكامل: زداني فضيلة

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه قانون أعمال

المخبر: مخبر الدراسات القانونية والسياسية

التخصص: حقوق

المؤسسة الجامعية: أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني: zedani.fadila@univ-oeb.dz

الاسم الكامل: بوقندورة عبد الحفيظ

المهنة: أستاذ محاضر أ

الدرجة العلمية: دكتوراه قانون

التخصص: حقوق

المؤسسة الجامعية: أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني: bougandouraabdelhafid01@gmail.com

الملخص

يشهد الفضاء الرقمي وبالتحديد شبكة الانترنت تطورات تكنولوجية مستمرة، وهذا نتيجة للكم الهائل من الخدمات المقدمة للمستخدم، الذي أصبح الولوج إلى شبكة الانترنت حق من حقوقه، بشكل أدى إلى انتشار ظاهرة المضامين الغير مشروعة، وما ترتب عليها من إلحاق أضرار بالغير، وتحميل المتعاملين مسؤولية ذلك.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على أهم القواعد القانونية التي تحكم موردي المحتوى المعلوماتي الغير مشروع على شبكة الانترنت، سواء كان ناشر محتوى أو مؤلف للمعلومة، مع الإشارة إلى المصطلحات ذات الصلة كالصحافة المكتوبة والتجارة الالكترونية، ومختلف الأحكام القانونية التي يتم بواسطتها التدخل من أجل ضبط استخدام الفضاء الرقمي، والتصدي لمختلف السلوكيات المسيئة.

الكلمات المفتاحية : خدمات الانترنت – المساءلة القانونية – الصحافة الالكترونية – مقدمو الخدمات المعلوماتية.

RESUME

L'espace numérique, en particulier Internet, est témoin des développements technologiques en cours, Ceci est le résultat de l'énorme quantité de services fournis à l'utilisateur, dont l'accès à Internet est devenu un droit, Cela a conduit à un phénomène généralisé de contenu illicite et les dommages qui en résultent pour d'autres, Les clients sont tenus responsables.

Ce document vise à identifier les règles juridiques les plus importantes régissant les fournisseurs de contenu d'information illicite sur Internet, Qu'il s'agisse d'un éditeur de contenu ou d'un auteur d'information, avec référence à des termes pertinents tels que le journalisme écrit et le commerce électronique, Diverses dispositions légales permettant d'intervenir pour contrôler l'utilisation de l'espace numérique, et aborder divers comportements violents.

Mots clés : Services Internet - Responsabilité juridique - Journalisme électronique - Fournisseurs de services d'information.

مقدمة

تقوم شبكة الانترنت على مجموعة من المضامين التي يتم إتاحتها من طرف متعاملين فاعلين يطلق عليهم باسم مقدمي خدمات الانترنت، حيث تتنوع أصنافهم بحسب تعدد أدوارهم في وضع المعلومة على الشبكة، إضافة إلى التطور التكنولوجي السريع الذي يفرز متعاملين جدد كل فترة.

ويندرج ضمن فئة مقدمي خدمات الانترنت موردو المعلومات على مستوى شبكة الانترنت والناشرين لها، بالإضافة إلى متعاملين آخرين كل بحسب دوره في مجال بثّ المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت للاطلاع عليه ، ويعتبر موردي المحتوى المعلوماتي على رأس هؤلاء المقدمين في نشر المعلومات على الانترنت، لكونهم المسؤولين عن إنتاج محتوى المعلومة وبثّها.

ونظرا للأهمية البالغة بخصوص المضمون المعلوماتي ووجوب الحفاظ على سريته من طرف مقدمي خدمات الانترنت، وبالتحديد موردي المحتوى المعلوماتي سواء كان مؤلفا أو ناشرا، ففي المقابل توجه إليهم المساءلة القانونية عن مختلف المضامين الغير مشروعة التي تسبب ضررا للغير، ومن هنا لابد من البحث عن موردي المحتوى الغير مشروع سواء كان ناشرا أو مؤلفا، وتحديد مختلف الأحكام القانونية والأسس التي تقوم عليها مسؤوليتهم إلى حين متابعتهم قضائيا.

وقصد الإحاطة بهذا الموضوع، يمكن طرح التساؤلين التاليين:

- فيما تتمثل المسؤولية القانونية لناشري المحتوى غير المشروع ؟

- ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية مؤلفي المحتوى غير المشروع ؟

على هذا الأساس سنتطرق في هذهالورقة البحثية إلى تحديد المسؤولية القانونية لناشري المحتوى غير المشروع في الفرع الأول، من خلال أحكام المسؤولية في قطاع خدمات الانترنت وكذا وسائل الإعلام الإلكترونية. وفي الفرع الثاني دراسة ومناقشة مختلف الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية مؤلفي المحتوى الغير مشروع.

الفرع الأول : المسؤولية القانونية لناشري المحتوى غير المشروع

يتخذ توريد المحتوى على مستوى شبكة الانترنت عدة أشكال، فقد يكون فكريا من خلال تأليف المعلومة وإنشائها، أو توريدا ماديا بغية إتاحتها للجمهور كي يطلعوا عليها، وبخصوص ناشر المحتوى الذي يعدّ شخصا تنصب مهمته في بثّ المحتوى الذي تم تأليفه من طرف المؤلفين[1].

ومنه يتضح لنا بأن ناشر المحتوى هو كل من يقوم بعملية النشر الالكتروني للمعلومات وبثها وعرضها عبر شبكات الاتصال، سواء كانت نصوص أو رسوم أو صور. احمد بدر: كتاب علم المكتبات والمعلومات [2]، بمعنى آخر أن عملية نشر المضمون الالكتروني لا تنشر قبل أن تمر بمراحل تقنية و معلوماتية محضى، التي تترتب عنها مسؤولية قانونية تستدعي دراسة كل من الأحكام القانونية المطبقة على ناشري المحتوى في مجال خدمات اتصالات الانترنت، ووسائل الإعلام الالكتروني:

أولا: أحكام مسؤولية ناشري خدمات اتصالات الإنترنت

يعتبر المشرع الفرنسي هو أول من جرّم ظاهرة الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، وذلك بالنص على مجموعة من الالتزامات التي تلزم الناشر على احترامها وتطبيقها باعتباره متعامل على مستوى الشبكة، ومن بين هذه الالتزامات القيام بإجراءات التصريح، وكذا تعيين مدير النشرية بغية تحميله المسؤولية في حالة وقوع ضرر ما، تطبيقا لمبدأ الشفافية الذي يقضي بإطلاع المستخدمين ببيانات ومعلومات المتعامل والنشاط الالكتروني الذي يديره[3].

بالإضافة إلى أن التشريع الفرنسي فيما يخص ناشري خدمة الاتصال الشخص المهني سواء كان طبيعي أو معنوي، وكذا الشخص غير المهني الذي قام بالولوج إلى شبكة الانترنت تحت إسم مورّد خدة الانترنت الذي سمح وفر لهم خدمة الاستضافة، وبالتالي فإن كل منهم ملزم بالتعريف عن مجمل البيانات الضرورية على الموقع.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد القانون رقم 09-04 في نص المادة 11 التي جاء فيها: **" ....يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:**

---

[1] بن عزة محمد: المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 393.

[2] أحمد بدر: علم المكتبات والمعلومات، انظر الرابط https://specialities.bayt.com/ar/specialies/q

[3] شفافية الإعلام: اطلع على الموقع https://ar.m.wikipedia.org/wiki

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة.

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها."[1]

وأضافت المادة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، بشكل يؤدي إلى عرقلة سير التحريات القضائية، فإن المسؤولية الجزائية تقوم حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة تكون بالغرامة المقررة في قانون العقوبات.

وهنا يتضح أن المشرع الجزائري قام بفرض التزامات على مقدمي خدمات الانترنت بما فيهم مورّدي خدمة الإيواء بمراعاة جميع المعطيات التي تسمح بالتعرف عليه.

أما بخصوص المساءلة القانونية عن المضامين الغير مشروعة وما تسببه من أضرار للغير ، فقد أثارت جدلا واسعا عن الأساس القانوني الذي ينبغي اعتماده، الأمر الذي دفع بناشري خدمات الانترنت إلى التمسك بصفة مورّدو خدمة الإيواء طبقا لنصوص القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي في التشريع الفرنسي، والذي قام بتقسيم نظام المسؤولية فيما يخص وظيفة النشر إلى نوعين، يضم الأول الصحافة الإلكترونية الذي تنطبق عليه نظام المسؤولية التدرجية، في حين النوع الثاني الذي يشمل كل وظيفة للنشر موجهة للجمهور فهنا الناشر تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في إطار القانون المدني، أو أحكام المسؤولية الجزائية الخاصة بقواعد الاشتراك[2].

ثانيا: أحكام مسؤولية الصحافة الإلكترونية

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2] بن عزة محمد: المرجع السابق، ص 391.

تعتبر الصحافة الالكترونية الوسيلة والشكل الإعلامي الذي وفرته شبكة الانترنت، من أجل السماح بالتدفق السريع للمعلومات وجعلها متاحة للقارئ دون أية تعقيدات [1]، بمعنى أنها تقوم على تقنية نشر مضمون ومحتويات وسائل الإعلام على الانترنت للجميع بأقل تكلفة، وهنا يبرز مدى علاقتها الوطيدة بالنشر الالكتروني الذي من خلاله يتم توفير مختلف الصور والنصوص الصحفية بواسطة شبكة الانترنت وغيرها، بغية جعلها في متناول طالبيها و محتاجيها.

كما تناولت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تعريف الصحافة الالكترونية بأنها **"كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"**.[2]

وفي إطار تقديم خدمات شبكة الانترنت، فإن موضوع النشر الالكتروني غير المشروع من طرف الصحافة الالكترونية أو وسائل إعلام أخرى، يطرح عدة تساؤلات بخصوص تحديد طابع المسؤولية الذي سيطبق على الصحافة الالكترونية، على اعتبار أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سالف الذكر، نص على عدم مخالفة بعض الأحكام الخاصة، كما نص في المادة 68 منه على : **" يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي."**، وبالتالي يتضح أن المحتوى الالكتروني يجب أن تتوفر فيه عدة معايير حتى يعتبر صحافة الكترونية بصدد بثّه، كأن يندرج نشاط الصحافة الالكترونية في إنتاج مضمون يتمتع بالأصالة والجدية، بما فيه التحلي بالأمانة العلمية عند بثّ المضمون، والامتناع عن السرقة العلمية، وكذا الامتناع عن نشر أقوال تمس بالنظام العام، وهذا ماورد كذلك في نص المادة 92 من ذات القانون.

إضافة إلى اشتراط توجيه المضمون الالكتروني نحو خدمة المصلحة العامة بمفهوم المادة 05 و المادة 02 من القانون رقم 12-05 سالف الذكر، حيث ورد في نص المادة 02 أن ممارسة نشاط الإعلام بصفة عامة يجب أن يمارس في ظل احترام متطلبات النظام العام، إضافة إلى نص المادة 05 التي جاء فيها: **" تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:**

-الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

---

[3] سي موسى عبد الله: الصحافة الالكترونية في الجزائر- دراسة في تصميم المواقع والتفاعلية-، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر، د.ن، ص 38.

[2] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.عدد 02، ص 28.

-ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح، ونبذ العنف والعنصرية.

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

-ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

-المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

كما أضاف المشرع الجزائري شروط أخرى متى توفرت في المحتوى الالكتروني فإنها تدخل في قائمة الإعلام الالكتروني ويتم بثّه فيما بعد، وهي شرط أن يجدّد بانتظام تبعا للأحداث والمستجدات المتغيرة، على اعتبار أن الإعلام دوره توعية وتثقيف الجمهور وبالتالي لا يعرف الرتابة، إضافة إلى معالجته لموضوع ذو طابع صحفي، تتمحور خصائصه حول تحقيق صفات الجذب وتوثيق الأحداث والوقائع جملة وتفصيلا، والإجابة عن كل تساؤلات الجمهور، وهذا ما يميز محتوى الصحافة الالكترونية عن بقية وسائل الإعلام التقليدية الأخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تضمن شروطا خاصة على القائم بوظيفة بثّ المحتوى الالكتروني، لكونه هو من يتولى مهمة النشر المهني للمضمون الالكتروني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فيجب أن يكون محترفا و متفرغا لمهنة البحث عن المعلومات ومعالجتها وبثها في إطار ما يسمى بالصحفي بمفهوم المادة 73 إلى غاية المادة 91 من القانون 12-05، حيث ورد في المادة 73 : **" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن ا أخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."**

ومنه فإن توسع وسائل الصحافة الالكترونية في مجال شبكة الانترنت بقدر ايجابياتها، إلا أن الأمر زاد تعقدا نتيجة لتعدد المتدخلين في صنع المحتوى الالكتروني وبثّه للجمهور، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد على من تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظامين للمسؤولية في الوسط التشريعي، فهناك تشريعات أخذت بما يسمى نظام المسؤولية المفترضة والتي تعنى بمساءلة كل المتدخلين في

لقيقط أسماء و سعيداني سلامي: وسائل الإعلام التقليدية في ظل زمن المكاشفة، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة الوادي، المجلد 4[1]، العدد 2، جوان 2021، ص 326.

عملية النشر وإعداد المضمون المعلوماتي[1]، بدءا برئيس التحرير إلى غاية المسؤول عن النشر، بمعنى آخر أن كل من يتدخلون في إعداد المضمون الإعلامي وبثّه للعلن هم من يتعرضون للمساءلة الجزائية.

كما اعتبر المشرع الجزائري المخالفات المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتحمل مسؤوليتها المديرون والناشرون والطابعون أو الموزعون وغيرهم في أجهزة الإعلام، وهذا بموجب قانون الإعلام الملغى 90-07، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية المسؤولية المفترضة انطلاقا من نص المادتين 42 و 43 من القانون سالف الذكر، والذي بمقتضاه يتم إدانة كل متواطئ في المخالفات المرتكبة.

وبالحديث عن نظرية المسؤولية التضامنية التي تقتضي تحميل المسؤولية لمسؤول النشرية كونه المتحكم الأول في تحديد المضامين الإعلامية، ويليه متابعة المؤلف كونه يعتبر شريكه في الجريمة المرتكبة، فبموجب المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 فإن المسؤولية عن المحتوى غير المشروع يتحملها مدير النشر أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية أو صاحب الكتابة أو الرسم، حيث أن الأساس القانوني لمسؤولية مسؤول النشر ومؤلف المضمون تكون بالتضامن من أجل تعويض الضحية عن الضرر اللاحق بها، أما عن مسؤولية مالك جهاز الإعلامي عن المضمون غير المشروع والذي أحيانا لا يكون هو مدير النشر، فإنه في الشق الجزائي لا يمكن مساءلته مالم يتم إثبات تورطه في إصدار المحتوى غير المشروع، طبقا لنص المادة 42 من ق.ع كشريك، أما في الشق المدني فإن الأساس القانونية مبني على القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 124 ق.م[2]، سواء كان بسبب خطئه الشخصي أو كان مساهما في بثّ المحتوى غير المشروع أو مسؤولية ناتجة عن فعل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمؤلفي المحتوى الغير مشروع

إن مورد المحتوى غير المشروع قد يكون ناشرا سواء من طرف ناشر خدمات اتصالات الانترنت أو عبر وسائل الصحافة الإلكترونية، وقد يكون مورد المحتوى غير المشروع مؤلفا شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس على مستوى شبكة الانترنت مهنة معنية كأن يقوم بعرض خدماته وسلعه الكترونيا تحت إطار ما يسمى بالتجارة الالكترونية، أو مستخدما عاديا للانترنت ويقوم بالولوج إلى مختلف المواقع من أجل بثّ مؤلفاته أو عرض صور و محتويات للعلن، ومن هنا يتجلى لنا بصورة واضحة اختلاف المساءلة القانونية لكل منهما بحسب دور كل متعامل على الشبكة، وهذا ماسنتناوله كالتالي:

---

[2] فنور بسمة: مضمون الرسالة الإعلامية بين تحليل المحتوى وتحليل الخطاب، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد 11، ديسمبر 2017، ص 221.

[2] بن حالة حاتم: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2018، ص 29.

أولا: المسؤولية القانونية لمتعاملي التجارة الإلكترونية

تعدد تعريفات التجارة الالكترونية بين عدة وجهات نظر ، فهناك من يراها وسيلة لتلبية متطلبات الشركات والمسؤولين بما فيهم المستهلكين، في خفض كلفة الخدمات المقدمة، والعمل على إيصالها بأسرع وقت، في حين يعرفها البعض الآخر أنها عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات الممكن تقديمها للمستهلك، ثم كيفية تنفيذ عمليات عقد الصفقات وإبرام العقود، ثم البيع والشراء لتلك البضائع والخدمات، ومن ثم سداد القيمة الشرائية لما تقدم عبر شبكة الاتصال المختلفة.

ومنه فإن محتوى العروض المقدمة من قبل هؤلاء المتعاملين على شبكة الانترنت كونهم تجار الكترونيين، يجب أن لا تكون خدماتهم وعروضهم المقدمة مخالفة للقانون وغير مشروعة، وفي هذا الصدد نجد بأن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية منع كل أساليب التجارة الالكترونية وغيرها من النشاطات التي تخالف التشريع والتنظيم المعمول به، حيث ورد في نص المادة 03 منه على حظر كل ما يتعلق بلعب القمار والرهان وحتى بيع المشروبات الكحولية عن طريق الاتصالات الالكترونية، بمعنى أن مضمون العروض المقدمة من قبل المتعاملين تحت ما يسمى بالتجارة الالكترونية يجب أن يكون جائزا ويخدم المستهلك الالكتروني ولا يخالف النظام العام في ذات الوقت[1].

كذلك نصت المادة 11 من القانون رقم 18-05 على منع العروض التجارية عبر الانترنت التي لا تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالعرض، كطبيعته وخصائصه و كيفيات التسليم وآجال التسليم وكل الشروط الأخرى التي لها صلة بالخدمة أو العرض المقدم من قبل التاجر الالكتروني، وهذا يدل على أن المحتوى الالكتروني غير المشروع والمرتبط بنشاط التجارة الالكترونية، يلزم مرتكبها بتحمل الالتزامات والمسؤولية الجزائية نتيجة الأضرار المرتكبة،

قد يكون المحتوى الالكتروني كذلك غير مشروع إذا قام التاجر الالكتروني بحجب هويته، والاكتفاء باستخدام اسم مستعار ، دون إظهار بطاقته المهنية، ورقم سجله التجاري وكل العناوين الهامة التي تعّرف عنه كمورد الكتروني، كما أوردت المادة 10 من نفس القانون على وجوب تقديم عرض التجاري إلكتروني لكل معاملة تجارية الكترونية، وتوثيق هذه الأخيرة بموجب عقد الكتروني، بما يتضمنه من خدمة مابعد البيع وشروط الفسخ إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

---

[1] سليماني و بحماوي مصطفى و آخرون: حماية رضا المستهلك الالكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص 36.

[2] وليد محمد بخيت الوزان: إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 56.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها قانونا، فإن التاجر الالكتروني يتحمل المسؤولية كاملة في شقها العقدي والجزائي، ذلك أن إبرام العقد الالكتروني يترتب عنه تنفيذ كل الالتزامات الناشئة من طرف التاجر الالكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية، ولا يمكن للتاجر الالكتروني أن يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن تنفيذ الالتزامات ترجع إلى المستهلك الالكتروني أو تدخل القوة القاهرة في ذلك، والدافع الأول من وراء كل هذا هو حماية المستهلك الالكتروني من المخاطر.

أما عن تحمل التاجر الالكتروني المسؤولية في شقها الجزائي، فإن قانون التجارة الالكترونية نص في مواده من 37 إلى 40 عن العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة المالية و ما يتبعها من عقوبات تكميلية، كغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري...إلخ، حيث نصت المادة 37 على توقيع غرامة مالية تتراوح مابين 200.000 إلى 1.000.000دج إضافة إلى غلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى 6 أشهر، وهذا في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في نص المادة 03 من القانون سالف الذكر، كذلك يعاقب بموجب المادة 38 كل من يتعامل الكترونيا بالمواد الحساسة التي تمس بأمن الدولة والنظام العام، حيث يتم تقرير العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج، وكذا الشطب من السجل التجاري وغلق الموقع الالكتروني.

كما يعاقب على مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من قانون التجارية الالكترونية، بغرامة مالية تصل إلى 500.000.00دج وبعقوبة تكميلية، في حين مخالفة الالتزامات الواردة في المواد من 30 إلى 34 يعاقب عليها بغرامة مالية من 50.00 دج إلى 500.000دج، مع الإشارة إلى أن تخلّف شرط القيد في السجل التجاري، والذي يتوجب على التاجر الالكتروني أن يقوم بتسجيل نشاطاته التجارية الالكترونية ضمنه، فإنه يتعرض لعقوبة التعليق الفوري للنطاق الخاص به من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر.

ثانيا: المسؤولية القانونية المطبقة على مستخدمي الانترنت العاديين

تمثل شبكة الانترنت وجه المجتمع المعلوماتي الجديد، لما تتيحه من فرص الإطلاع على العالم الخارجي ومعرفة كل مستجداته، حيث تعتبر أحد الخيارات التكنولوجية المعاصرة، أمام الجماهير بما فيهم المستخدمين العاديين، الذين أصبحوا على صلة تامة بشبكة الانترنت، الأمر الذي أدى بظهور سلوكيات تخالف الأنظمة والقوانين وتصل أحيانا إلى حد الجرائم، دون وعي وإدراك بالمخاطر المترتبة عليها.[1]

عبد الفتاح تركي موسى: وعي مستخدمي الانترنت بالجوانب الايجابية والسلبية الخاصة بها، حوليات آداب عين شمس، المجلد 44[1].120، سبتمبر 2016، ص

ومن هنا انتشرت بشدة المضامين غير المشروعة، التي يتم بثّها من قبل المستخدمين العاديين نتيجة لعدة أسباب من بينها استبعاد تعرضه للعقاب، نتيجة لولوجه بأسماء مستعارة، مع العلم أننا رأينا سابقا بأن بثّ أي مضمون على شبكة الانترنت يجب أن يستوفي صاحبه الشروط المنصوص عليها قانونا، كالتعريف عن نفسه وكذا الولوج إلى مواقع الاتصال بواسطة رابط كالبريد الالكتروني مثلا، وإلا فسيتعذر عليه استخدام أي محتوى أو اطلاعه على أي معلومة.

وتجدر الإشارة إلى المستخدم العادي لشبكة الانترنت قد يكون مستهلكا عاديا أو مورّد للمضمون المعلوماتي، وبحسب تفاعله مع الشبكة نظرا لتعدد صفاته، ومنه ففي حالة ثبوت محتوى غير مشروع تم بثّه على شبكة الانترنت، فإن مسؤولية المستخدم العادي تثار، بغض النظر عما إذا كانت مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية جزائية، حتى في حالة تعدد المضامين الغير مشروعة والتي تم بثّها على شبكة الانترنت، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الجانب الجزائي، والأساس القانوني الذي يتم اعتماده في تلك الحالة هو الخطأ الواجب الإثبات، بل وإن المسؤولية تمتد لتشمل كل المتدخلين بطريقة أو بأخرى، في تحرير المحتوى الغير مشروع، فاعلين أصليين كانوا أم شركاء[1].

الخاتمة

يقوم النظام القانوني في مجال خدمات الانترنت على مجموعة من القواعد والأنظمة، التي يجب إتباعها من طرف مقدمي الخدمات بمختلف أصنافهم، وذلك لتفادي المساءلة القانونية، حيث يتعين على مقدمي هذا النوع من الخدمات في بادئ الأمر الحصول على ترخيص من أجل مزاولة النشاط الشبكي، وكذا عدم مخالفة قواعد إفشاء أسرار المضمون الإلكتروني بمافي ذلك حفظ المعطيات والبيانات.

من هذا المنطلق أصبح نشر المضامين الغير مشروعة وبثها على شبكة الانترنت ظاهرة تقام ضدها دعاوى المسؤولية القانونية، في سبيل مكافحة الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، سواء كان موردّ خدمة الانترنت ناشرا أو مؤلفا، وهذا بصدد ردع مرتكبي جرائم نشر صور غير مشروعة والإساءة إلى الغير، الذين جعلوا من شبكة الانترنت مرتعا لهم.

مما تقدم وفي ضوء النتائج التي أسفر عنها البحث، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة إخضاع المحتوى غير المشروع الصادر عن المستخدمين العاديين للانترنت إلى قواعد المسؤولية الجزائية، نتيجة لتعددهم وصعوبة حصر صفاتهم كمتدخلين في النشاط الشبكي.

[1] بن عزة محمد: المرجع السابق، ص 440.

- سن قوانين وأنظمة خاصة تجرّم مختلف المخالفات التي يقوم بها مستخدمي الانترنت سواء كانوا مهنيين أو مستخدمين عاديين، و تطويرها لتتلاءم مع التطورات المتسارعة في مجال المعلومات ،وسد الفراغ التشريعي السائد في الميدان.

- محاولة إيجاد قواعد قانونية تعنى بتنظيم التزامات مقدمي خدمات الانترنت بما فيهم مورّدي المحتوى عبر الانترنت.

- ضبط الإطار القانوني الصحافة الالكترونية وتحديد نظام المسؤولية الخاص بها، بما يمنحها قدرا من الاهتمام، كونها نموذج حديث ظهر مؤخرا في الوسط الإعلامي.

- توفير المتطلبات الفنية والتقنية اللازمة لدعم استخدام خدمات الانترنت بطريقة لا تنتهك حقوق الغير.

قائمة المراجع

*** النصوص القانونية**

1 – قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر. عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

2 – قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

3- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.عدد 02، ص 28.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جويلية 2007.

5-المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد 63، المؤرخ في 26 أوت 1998.

*** المؤلفات**

6 – لزهر سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

7– زيدان ربيحة: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

8– جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.

9 – مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة 01، 2010.

10 – عبد الفتاح محمود الكيلاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11 – حماد مصطفى عزب: الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12-يوسف عودة غانم المنصوري: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2015.

*** الرسائل الجامعية**

13 – بن عزة محمد حمزة: المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

14 – صالح شنين: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2013.

15 - عبد الرحمن سعد القرني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية ف الأجهزة الأمنية، دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

16- بن حالة حاتم: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2018.

17- وليد محمد بخيت الوزان: إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

*** المقالات والمداخلات**

18 – ليندة بلحارث: النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

19 – مصطفى هنشور وسيمة: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2015.

20 - هلا الحسن: تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، 2014.

21 - صلاح بونفلة: المسؤولية المدنية عن الإشهار الكاذب والمضلل على شبكة الانترنت، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، المنظم من طرف جامعة قالمة، قسم الحقوق، يوم 05 ديسمبر 2018.

22-عاشور عبد الرحمان أحمد محمد: المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت، جامعة الأزهر، العدد 35، الجزء 03، د.س.

23- محمد الطيب سكيريفة: التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد سنة 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، 2021، ص 550.

24- سي موسى عبد الله: الصحافة الالكترونية في الجزائر- دراسة في تصميم المواقع والتفاعلية-، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر، د.ن.

25- لقيقط أسماء وسعيداني سلامي: وسائل الإعلام التقليدية في ظل زمن المكاشفة، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، جوان 2021.

26- فنور بسمة: مضمون الرسالة الإعلامية بين تحليل المحتوى وتحليل الخطاب، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد 11، ديسمبر 2017.

27- سليماني و بحماوي مصطفى و آخرون: حماية رضا المستهلك الالكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.

28- عبد الفتاح تركي موسى: وعي مستخدمي الانترنت بالجوانب الايجابية والسلبية الخاصة بها، حوليات آداب عين شمس، المجلد 44، سبتمبر 2016.

***المواقع الإلكترونية:**

29- أحمد بدر: علم المكتبات والمعلومات، انظر الرابط https://specialities.bayt.com/ar/specialies/q

30- شفافية الإعلام: انظر الرابط https://ar.m.wikipedia.org/wiki